

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء دائرتين جديدتين بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى القضيتين رقمى (٣١/١٦٢)

قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ ، ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٥

بانعقاد الاختصاص بالفصل فى المنازعات الضريبية للقضاء الإدارى ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بإنشاء دائرتين جديدتين بمحكمة القضاء الإدارى

لنظر المنازعات الضريبية ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ دائرتان جديدتان بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة تختصان بنظر الدعاوى

المتعلقة بالضرائب على الدخل ، وتشمل :

١ - الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .

٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

- ٣ - ضريبة المهن الحرة .
 - ٤ - الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
 - ٥ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .
 - ٦ - كما تختصان بنظر منازعات ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ويكون مقرهما مبنى مجلس الدولة الكائن ٢/د مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر لعام ٢٠١٦

تحريراً فى ٢١/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود